

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ بقيد بعض العقارات المتميزة

بسجلات التراث المعماري لمحافظة بورسعيد :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا في اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة

وتحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة

المستندات الخاصة بـلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى الحكم القضائي الصادر من محكمة القضاء الإداري ببورسعيد في الدعوى

رقم ٥٢٨٩ لسنة ١٦ ق :

وعلى مكاتب السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق

للسيد المستشار القانوني للسيد أ. د. م. الوزير بشأن الأحكام القضائية الصادرة من محكمة

القضاء الإداري :

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني للسيد أ. د. م. الوزير رقم (٢٠١٧/٣٠٣)

بوجوب تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٢٨٩ لسنة ١٦ ق :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق :

قرار:

(المادة الأولى)

يُحذف العقار رقم (٦) شارع حافظ إبراهيم ومفيسي - حى الشرق - محافظة بورسعيد
من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز العمارى المتميز لمحافظة بورسعيد الصادر به قرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

صدر في ٣٠/٩/٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مصطفى كمال مدبولي